لئلا يتوهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو كما في المطول
ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وهو ظاهر ووجهه السيد
في حواشيه بانه اذا قيل جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان
تقول جاءني عمرو نفسه فسها وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله تقدير
اضافة اي مضاف وقوله او ارادة الخصوص مجرور معطوف على تقدير
اي او الرافع احتمال ارادة او معطوف على اضافة اي احتمال تقدير
ارادة الخ بلفظ النفس اي بمعنى الجثة والذات فاذا اريد بها الدم
كانت بدلا ففي رايت زيدا نفسه بمعنى الدم بدل بعض من كل
قوله بمعنى النفس فان اريد بها الباصرة كانت بدلا كرايت زيدا
عينه اذا اردت المعنى المخصوص فالعين بدل بعض من كل واو في
في قوله او العين مانعة خلو تجوز الجمع فيؤكد بالنفس والعين معا
بلا عطف فيقال جا زيد نفسه عينه ويجب تقديم النفس وقيل
يحسن قوله من الاسناد المجازي وهو اسناد الشي لغير من هو له
والاصل جا رسول زيد مثلا فحذف المضاف واسند الفعل للمضاف
اليه الذي هو زيد وقوله بالنقص البا للسببية اي المجاز الا
الاسنادي الحاصل بسبب النقص اي حذف المضاف هذا تقرير كلامه
بحسب الظاهر المتبادر منه والذي في علم البيان ان المجاز الاسنادي
هو المجاز العقلي واما المجاز بالنقص فليس من قبيل العقلي بل قسم اخر
مقابل للعقلي واللغوي على ما حقق في محله فيدفع بذلك ح ظاهر
ظاهر كلام المص ان احتمال المجاز يرتفع بما ذكر وذهب جمع منهم
ابن عصفور الى انه انما ضعف ولم يرتفع من اصله وهو منهم
والمنقول لسيبويه انه لا يرتفع المجاز حتى يؤتى بجميع الفاظ التو
التوكيد قوله جمع قلة احترز به عن جمع الكثرة نحو نفوس وعيون
فلا يؤكد بها وقيد بكون جمع القلة على افعل احترازا عن
جمع غير جمع قلة ايضا على اعيان فانه لا يؤكد به قوله جا الزيدان
والهندان انفسهما او اعينهما قال ابو حيان في شرح التسهيل
وترك الاصل كراهة اجتماع تثنيتين وصير الى الجمع لان التثنية
جمع في المعنى ووهم ابن المص بدر الدين محمد فاجاز ان تقول
في تاكيد المثنى قام الزيدان نفساهما عيناهما ولم يذهب الى ذلك

احد

احد من النحويين ام علامه ومنعه الناصر الطبلاوي وان ابن
اياز قال في شرح الفصول لو قلت نفساهما لجاز فصرح بجواز التثنية
وقد صرح النحاة بان كل مثنى في المعنى مضاف الى متضمنه يجوز فيه
الجمع والافراد والتثنية والمختار الجمع نحو قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
ويترجح الافراد على التثنية عند ابن مالك وعند غيره بالعكس
قوله بكلا الخ اشترط جمع منهم ابن هشام لصحة توكيد المثنى
صحة وقوع مفرد موقعه لتمكن ارادة البعض باسم الكل
نحو جا الزيدان كلاهما والمرأتان كلتاهما اذ يصح حلول المفرد محل
المؤكد بهما ويحتمل انه اطلق المثنى واريد به واحد فلا يقال
اختصم الزيدان كلاهما لان الاختصام لا يكون الا بين اثنين
واعلم ان التوكيد بكلا وكلتا في المثنى ليس لرفع توهم
عدم الشمول لان المثنى نص في مدلوله لا ينطلق على الواحد
اصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول فالاولى ان التاكيد هنا
لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما تجوز وقع
سهوا قوله ماله اجزا اي سوا كانت تلك الاجزا متعددة في نفسها
كالقوم او باعتبار عاملها كالعبد في قولك اشتريت العبد فان
التعدد في العبد باعتبار العامل وهو تجزو الشرا فان اجزا العبد
كالنصف والربع والسدس يصح افتراقها بحسب العامل فيرفع
بكل توهم اشترا البعض كالنصف اما ما لا تعدد فيه بمذهب
الاعتبارين فلا يؤكد بكل فلا يقال جا زيد كله لعدم الفائدة
ونقل الناظر عن الجمهور الجواز وعليه ابن مالك واحتجوا بان
التوكيد فيه للتقوية لا لرفع الاحتمال قوله مضافة الى ضمير
المؤكد وحال كونهما اي مطابقين له تذكيرا وتانيثا وافرادا
وجمعا ولا يجوز حذف هذا الضمير استغنا عنه بنيته واما جميعا
في قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فهو حال لا تاكيد ولا يجوز
اقامة الظاهر مقام هذا الضمير واما كل في قول الشاعر
يا اشبه الناس كل الناس بالقمر فهو نعت لا توكيد والنعت
هنا وان كان جامدا الا انه مؤول بمشتق اي الكاملين قوله
جا القوم العوم مختص بالذكور كما يدل عليه قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1